

قوله عليه السلام قيد شرأى قدره قوله إذا اختلفتم وأرادوا أحياءها فان أنفقوا على شيء فذاك وان

في الطريق جعل عرشه سبع أذرع قال النووي معناه إذا كان الطريق بين أراض لقرم
 اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع وأما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبع
 أذرع فلا يجوز لأحد أن
 يستولى على شيء منه وقال
 الخطابي قد يكون ذلك
 الاختلاف في الطريق الواسع
 من شوارع المسلمين بقعدون
 في جانبهم ليزعموا شيئا فان
 كان المتروك منه للمارين
 سبع أذرع لم ينعوا من
 القعود فيه وان كان أقل
 منعوا ليرتفق المارون
 بالأحمال اه المبارك
 قوله عليه السلام لا يرث المسلم
 الكافر ولا يرث الكافر المسلم
 يعني أن اختلاف الدين يمنع
 الإرث قال النووي أجمع
 المسلمون على أن الكافر
 لا يرث المسلم وأما المسلم من
 الكافر ففيه خلاف والجمهور
 على أنه لا يرث أيضا وأما
 المرتد فلا يرث المسلم بالأجماع
 وأما المسلم من المرتد ففيه ٧

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا
 طَوَّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الصَّمَدِ (بِعْنَى ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَادٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
 ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ
 فِي أَرْضٍ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَالِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ يَا أَبَا سَلَمَةَ أَجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ
وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَالِشَةَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** أَبُو
 كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَدْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ الْمُخْتَارِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْخَدَّاءُ عَنْ
 يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اختلفتم
 فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْشُهُ سَبْعَ أَذْرَعٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى
 ابْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ الثَّرِسِيُّ) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهِيَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ
حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحِقُّوا
 الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قوله الله عز وجل
 في المائدة

باب
 قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

٧ أيضا الخلاف فعند مالك
 والشافعي أن المسلم لا يرثه
 كتاب الفرائض
 ٨ منه وقال أبو حنيفة ما
 اكتسبه فدرته فهو وليته ٩

باب
 أحقوا الفرائض بأهلها
 فإني فلأولى رجل ذكر
 في المال وما اكتسبه في الإسلام
 فهو لورثته المسلمين وقال
 أصحابه يرثه ورثته المسلمون
 مما اكتسبه في الحاليتين اه
 بحذف وزيادة في آخره
 من المبارك

قوله عليه السلام (أحقوقوا)
 أي أوصلوا (الفرائض) أي
 الحصص المقدرة في كتاب الله
 تعالى من تركته الميت (بأهلها)
 أي المبيتة في الكتاب والسنة
 (فأني) أي فاقضل بينهم
 من المال (فهو لأولى) أي
 أقرب (رجل) أي من الميت
 (ذكر) تأكيد أو احتراز
 من الخشخشة وقيل أي صغير
 أو كبير اه منقاة يعني أن أولى هنا ليس بمعنى أحق لارتنا لانا لاندرى من هو أحق به بل بمعنى أقرب نسباً وإنما ذكر ذكرنا بعد
 عن الخشخشة والمشكل وقيل لبيان أن العصبية يرث معنيين كان أو كبيراً بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث إلا من باع
 حد الرجولية كافي المبارك

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسِمُوا بِالْمَالِ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَايضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ
 فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايضُ فَلَاؤِي رَجُلٍ ذَكَرَ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ
 الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَابٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ * **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ الشَّاقِدِ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَرِضْتُ
 فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي مَا شِئْتَنِي فَأَنْعَمِي عَلَيَّ
 فَمَوَّضًا ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ
 فِي بَيْتِي سَلِمَةَ يَمَشِيَانِ فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ فِدَعَا بِمَاءٍ فَمَوَّضًا ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ
 فَقُلْتُ كَيْفَ أَضْعُ فِي مَالِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَا شِئْتَنِي
 فَوَجَدَنِي قَدْ أَنْعَمِي عَلَيَّ فَمَوَّضًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ
 وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 أَضْعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ
 حَدَّثَنَا بَهْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
 يَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَمَوَّضًا
 فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَمَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِيحُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ

قوله عليه السلام فلاؤي رجل
 ومقتضى قوله بأنه ذكر فيها رجل
 مستحقا وهو الذكر مرة التي هي
 بسبب العصبية وسبب التبرج في الارث
 اه من التورى واقتاد الحكمة في ذلك
 ان الذكر يلهى مؤن لا يلهى الاثني

باب
 ميراث الكلالة
 قوله يعوداني كذا في النسخ
 باسقاط نون الوقاية
 قوله ماشين حال من ضمير
 يعودان وهو ظاهر وفي بعض
 النسخ كما في متن الشارح
 ماشيان وتقديره هماماشيان
 قوله كيف أقضي في مالي
 تقدم في كتاب النكاح وفي
 باب بيع البعير واستثناءه
 وكوبه من كتاب البيوع أن
 له اخوات والمفهوم من
 الاحاديث أنه غير ذي ولد
 وليس له والد فكان استثناءه
 في الكلالة قالوا وهي اسم
 يقع على السوارث وعلى
 المورث فان وقع على المورث
 فهم من سوى الوالد والولد
 وان وقع على المورث فهو
 من مات ولا يرثه أحد الا بولي
 ولا أحد الا اولاد قال يزيد
 ابن الحكم الثقفي في قصيدة
 وعظ بها ابنه بدرأ على
 ما ذكر في باب الادب من
 ديوان الحماسة :

والمراد يدخل في المفقون والكلالة ما ليس
 قال المراءب وانما خص
 الكلالة بزهد الانسان في جمع
 المال لان ترك المال لهم أشد
 من تركه لاولادهم والاسامة
 الخراج المال الى المري يقال
 أسمت البعير فسام وهو
 سام قال تعالى ومنه شجر
 فيه تسميون

ماشيان

فوجداني

بني

الميراث فقالت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفيتكم في الكلالة قال هكذا
 أنزلت **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم أخبرنا النضر بن شميل وأبو عاصم العقدي
 ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير كلهم عن شعبة بهذا الإسناد في
 حديث وهب بن جرير فنزلت آية الفرائض وفي حديث النضر والعقدي
 فنزلت آية الفرض وليس في رواية أحد منهم قول شعبة لابن المنكدر **حدثنا**
 محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المثنى (واللفظ لابن المثنى) قالوا حدثنا
 يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن
 أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وذكر أبا بكر ثم قال إني لأدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في
 شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري وقال يا عمر ألا تكفك
 آية الصيف التي في آخر سورة النساء وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي
 بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا**
 إسماعيل بن علي عن سعيد بن أبي عمرو بن وهب ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن
 إبراهيم وابن رافع عن شبابة بن سواد عن شعبة كلاهما عن قتادة بهذا الإسناد
 نحوه **حدثنا** علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن ابن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء
 قال أجز آية أنزلت من القرآن يستفتونك قل الله يفيتكم في الكلالة **حدثنا**
 محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال
 سمعت البراء بن عازب يقول آخر آية أنزلت آية الكلالة وآخر سورة أنزلت
 براءة **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الخطلي أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) حدثنا زكرياء
 عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية

قال ثم إني

قوله وإن أعش الخ هذا من كلام عمر
 لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اه نووي

قوله قول شعبة لابن المنكدر
 يريد قوله فقالت لمحمد بن
 المنكدر وأما ما وقع في نسخة
 الشرح من قوله كان
 المنكدر فقلط الطبع

قوله ثم قال الخ هذا ما عليه
 شرح النووي والإفاكفر
 النسخ بتقديم قال علي ثم

قوله إني لأدع بعدي شيئا
 أهم عندي من الكلالة الخ
 ولفظ ابن ماجه إني والله
 ما أدع بعدي شيئا هو أهم
 إني من أمر الكلالة وقد
 سألت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأغلظ لي في
 شيء ما أغلظ لي فيها حتى
 طعن بإصبعه في جنبي أو
 في صدري ثم قال يا عمر
 تكفك الخ

قوله ما راجعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في شيء
 ما راجعته في الكلالة ما الأولى
 ثانية والثانية مصدرية أي
 مثل مراجعتي وكذا الكلام
 في قوله وما أغلظ لي في شيء
 ما أغلظ لي فيه والأغلظ
 في القول التعتيف وفي سنن
 ابن ماجه قال عمر بن الخطاب
 ثلاث لأن يكون رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بينهن
 أحب إني من الدنيا وما فيها
 الكلالة والرياء والخلافة اه

قوله عليه السلام آية الصيف
 سهاها آية الصيف لنزولها
 في الصيف أفاده النسوي
 وفي اتقان السيوطي قال
 الواحدي أنزل الله في الكلالة
 آيتين أحدهما في الشتاء
 وهي التي في أول النساء ٧

باب

آخر آية أنزلت آية

الكلالة
 ٧ والأخرى في الصيف وهي
 التي في آخرها اه وسيفيتها
 كما دل الحديث أوضح من
 شتايتها

قوله قال آخر آية أنزلت
 من القرآن يستفتونك قل الله
 يفيتكم في الكلالة ولفظ
 البخاري عن البراء رضي الله
 عنه قال آخر آية نزلت تامة
 سورة النساء يستفتونك
 قل الله يفيتكم في الكلالة

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين يعني انه عليه الصلاة والسلام كان في اول الامر لا يصلي على ميت عليه دين لا وافته فلما فتح الله عليه صار يصلي عليه ويقضى دين من لم يخلف وافته قال النووي انما كان يترك الصلاة عليه ليجرض

من تركه مالا فلورثته الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لثلاث تقوتهم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قوله فان حدث انه ترك وفاة أى ما يوفى به دينه قوله عليه السلام صلوا على صاحبكم فيه الامر بصلاة الجنائز وهي فرض كفاية اه نووى قوله عليه السلام من توفي وعليه دين فعلى قضاؤه قال ابن الملك وفيه احتجاج على ابي حنيفة لصاحبه في عدم تجوزيه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان هذا الالتزام من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان تبرعاً وهو لا يقتضى قيام الدين وأما الكفالة فتقتضيه والذمة خربت بالموت فان ترك مالا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا يجوز اه فقوله عليه السلام فعلى قضاؤه نسخ لتزك الصلاة على من مات وعليه دين لا وافته كما في التبشير وقضاؤه عليه السلام ذلك قيل كان ما يدخله لصالح المسلمين وقيل كان من خالص ماله كما في النووي قوله عليه السلام ان على الارض من مؤمن أى ما على الارض مؤمن فان نافية ومن زائدة لتوكيد العموم قوله عليه السلام فايكم ما ترك ديناً أو ضياعاً الخ ما هذه زائدة والنسب بالفتح وكذا الضميمة في الرواية الثالثة مصدر وصف به أى أولاداً أو عيالاً ذوى ضياع يعنى لاشئ أهم قال في النهاية وان كسرت الضاد كان ضياع جمع ضائع كجامع وجامع اه قوله فاننا مولاه أى وليه وناصره اه نووى

أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ) حَدَّثَنَا عَمْرًا (وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ كَامِلَةً **حَدَّثَنَا** عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ **وَحَدَّثَنَا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ قَلِمًا فَفَخَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَاؤِهِ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَايُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَانَا مَوْلَاهُ وَايُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَالِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّعٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَايُّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِياعًا فَادْعُونِي فَانَا وَلِيُّهُ وَايُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانَ**

بني

الأولاد

قوله عليه السلام فاننا مولاه

عن عدى سمع أبا حازم بنحو

حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عدى أنه سمع أبا حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من ترك مالا فلأورثه ومن ترك كلاً فالينا * **وحدثني** أبو بكر بن نافع **حدثنا** غندر **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) قال **حدثنا** شعبة بهذا الإسناد غير أن في حديث غندر ومن ترك كلاً وليته * **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب **حدثنا** مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتمه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالسكاب يعود في قبته * **وحدثني** زهير بن حرب **حدثنا** عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) عن مالك بن أنس بهذا الإسناد وزاد لا تبتمه وإن أعطاكه بدرهم **حدثني** أمية ابن بسطام **حدثنا** يزيد (يعني ابن زريع) **حدثنا** روح (وهو ابن القاسم) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده عند صاحبه وقد أضاعه وكان قليل المال فأراد أن يشتريه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا تشتريه وإن أعطيتك بدرهم فإن مثل العائد في صدقته كمثل السكاب يعود في قبته **وحدثنا** ابن أبي عمير **حدثنا** أسفيان عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير أن حديث مالك وروح أمم وأكثر **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتمه ولا تعد في صدقتك **وحدثنا** هبة بن سعيد وابن رجب جميعاً عن الأبي بن سعيد **وحدثنا** المقدسي ومحمد بن المنبجي قال **حدثنا** يحيى (وهو القطان) **حدثنا** ابن عمير **حدثنا** أبي ح **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة **حدثنا** أبو أسامة

قوله عليه السلام ومن ترك كلاً الركن بفتح الكاف وهو في صحيح البخاري مفسر بالعيال

كتاب الهبات

باب

كرهية شراء الانسان ما تصدق به من تصدق عليه

قوله حملت على فرس عتيق في سبيل الله معناه تصدقت به ووهبته لمن يقابل عليه في سبيل الله والعتيق الفرس النفيس الجواد السابق اه نووي والفرس كافي المصباح يقع على الذكر والانثى ذكره في هذه الروايات وانتهى في الرواية التي عند آخر الباب

قوله فأضاعه صاحبه أي قصر في القيام بعلقه وموته اه نووي

قوله عليه السلام لا تبتمه أي لا تشتريه كما هو الرواية في بابي قال النووي هذا من تعزيره لا تحريم فيكراه من تصدق بشئ أو أخرجه في زكاة أو كفارة أو نذر ونحو ذلك من القربان أن يشتريه من دفعه هوائيه أو يهبه أو يملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق فلا كراهة اه

قوله عليه السلام لا تشتريه وان اعطيتك بدرهم لانه يشبه الاسترداد فالأحوط تركه اه سندی على ابن ماجه